

## قرار رقم ٣٧ لعام ١٤٣٥هـ

## الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

### بيان الاعتراض المقدم من المكلف /مؤسسة (أ)

برقم (١٤/٣٥)

على الريوط الزكوية للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠١٠م.

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأحد الموافق ٢٥/١٢/١٤٣٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف /مؤسسة (أ) على الريوط الزكوية للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠١٠م.

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

## أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالريلط بخطابها رقم ٨٤١٩/٨ وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٢هـ، واعتراض عليه المكلف بخطاب مهاسبه القانوني..... الوارد للمصلحة برقم ٨٧٦ وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٢هـ، ثم أخطرت المصلحة المكلف بريلط معدل رقمه ١١٨٣/٦/١٧٠٦/٤ وتاريخه ١٤٣٤/٦/٧ واعتراض عليه بخطابه الوارد للمصلحة برقم ٣٨٢٣ وتاريخ ٢٦/٦/١٤٣٤هـ وحيث إن الاعتراضين قدما خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فانه يكونان مقبولين من الناحية الشكلية.

## ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على التالي:

- ١- عدم اعتماد عجز المخزون لعام ٢٠١٠م.
  - ٢- عدم اعتماد بند تسويات سنوات سابقة للأعوام ٢٠١٣م، ٢٠١٢م، ٢٠١١م، ٢٠١٠م، ٢٠٠٩م.
  - ٣- إضافة المبالغ الخاصة بحساب تمويل المضاربة لعامي ٢٠١٣م، ٢٠١٠م.
  - ٤- فروق الاستهلاك للأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م.
  - ٥- فروق الأصول الثابتة لعامي ٢٠٠٨م، ٢٠١٠م.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١- عدم اعتماد عجز المخزون لعام ٢٠٠٠م.

#### أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"فام الفاحص بعدم احتساب قيمة مواد تم استخدامها في التشغيل ولم يتم تخفيفها من رصيد حساب المخزون أولاً بأول في الدفاتر والبالغة ١,٦٠٥,٣٨٧ ريالاً والتي ظهر لإدارة المؤسسة أنها استخدمت بالفعل بعد الجرد الفعلي الذي تم نهاية السنة المالية والذي أظهر أن قيمة المخزون الفعلية أقل من القيمة المسجلة بالدفاتر، ولا ندري ما السبب الذي دفع بفريق الفحص للأخذ بالرصيد الدفتري وعدم الاعتداد بالجرد الفعلي والذي أثبت بأن الرصيد الفعلي للمخزون أقل من المسجل دفترياً بواقع ١,٦٠٥,٣٨٧ ريالاً ويمكن أن يكون السبب في تبني فريق الفحص لهذا الرأي هو أنهن افترضوا أنها فروقات غير جائزة الجسم زكويًّا من خلال قياسها بمخصصات الديون المشكوك فيها أو مخصصات هبوط أسعار المخزون والأمر هنا مختلف تماماً حيث هذه الفروقات كانت بسبب اختلاف الرصيد الدفتري للكميات كما في تاريخ الجرد عما هي عليه في الواقع الفعلي حسب الجرد وبالتالي فإن السبب في نشوء هذه الفروقات يرجع لعدم قيام المؤسسة تسجيل المنصرف من المواد أولاً بأول.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن تعديل قيمة المخزون بهذا الفرق واحتساب الزكاة عليه بصورة مستمرة يعني أن المصلحة افترضت أن المخزون لا يزال موجوداً ولم يتم صرفه، وعليه فسوف تستمر المصلحة في احتساب الزكاة على هذا الفرق سنويًّا وهو الأمر الذي يخالف السجلات المحاسبية والواقع الفعلي حيث لا يوجد مخزون بهذه القيمة أصلًا. ونحن نتساءل عن الدليل المتوفر لدى المصلحة بوجود هذا المخزون والذي يفوق حجمي السجلات المحاسبية ومحاضر الجرد الفعلية التي تمت من لجان الجرد. كما إننا نتساءل عما إذا كانت الشريعة تأمر باحتساب الزكاة سنويًّا على مخزون ليس له وجود بالرغم من تظافر الأدلة التي تؤكد عدم وجوده".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقيه رقم ١٤١٣/٢٠٢٠م وتاريخ ١٩/٨/١٤٣٥هـ ذكر فيها التالي نصاً:

"ترى المصلحة بأن الفرق بين الجرد الفعلي للمخزون والرصيد الدفتري في نهاية السنة المالية فرق غير جائز الجسم وبالتالي قامت بتعديل صافي الربح الدفتري بمبلغ (١,٦٠٥,٣٨٧) ريالاً وبررت ذلك بأن المؤسسة لم تقدم المستندات الثبوتية لأسباب العجز أو الإجراءات الجدية التي اتخذتها بخصوص هذا العجز وسنقدم فيما يلي إيضاح بعدم صحة وجهة نظر المصلحة في المعالجة المحاسبية التي تمت من قبلها.

#### مقدمة هامة:

في البداية نود أن نلتفت نظر السادة أعضاء اللجنة إلى أن معايير المحاسبة المتعارف عليها تبني فيما يتعلق بالمحاسبة عن المخازن وطرق تدفق التكاليف نظامين مشهورين هما:

١- **نظام الجرد الدوري:** ويتم بموجب هذا النظام قيد مشتريات المخازن (المدخلات) في حساب مستقل تحت مسمى مشتريات دون قيد (المخرجات) حتى نهاية السنة المالية، وفي تاريخ انتهاء السنة المالية يتم إجراء جرد فعلي للمستودعات وبموجب القيمة الحقيقية التي تظهر وفقاً للجرد الفعلي للمستودعات يتم اعتبار الفرق هو المنصرف والمستخدم فعلياً في العمليات التشغيلية أو الكميات المباعة فعلياً وهذا النظام متعارف عليه محاسبياً وحسب علمنا فإنه مطبق لدى شريحة كبيرة من مكلفي الحسابات النظامية لدى مصلحة الزكاة والدخل وهو متواافق مع نظام الدفاتر التجارية والمعايير المحاسبية ومن أبرز مزايا هذا النظام هو قلة تكلفته وسهولة تطبيقه ولكن من أبرز عيوبه هو عدم قدرة المكلف على معرفة أرباحه بصورة دقيقة إلا عندما يقوم بإجراء جرد فعلي بالإضافة إلى انعدام الرقابة على المشتريات (المدخلات) الخاصة بالمستودع.

٢- نظام الجرد المستمر: ويتميز هذا النظام بعدم الحاجة لإجراء جرد فعلي لمعرفة رصيد المستودعات بل من الممكن التعرف على الرصيد الفعلي للمستودعات في أي وقت خلال السنة المالية نظراً لأن من الناحية النظرية يفترض بأن رصيد المستودعات الدفتري في أي لحظة يساوي الرصيد الفعلي الظاهر عند إجراء الجرد وذلك راجع إلى أن رصيد المستودعات يتأثر بصورة فورية بالمشتريات والمبيعات التي تم خلال السنة مما يتيح للإدارة الرقابة على بنود المستودعات والتحقق من وجودها في أي لحظة ولكن من الناحية العملية فإنه من النادر أن يتساوى هذين الرصيدين (الدفتري والفعلي) وخصوصاً عند تطبيق النظام لأول مرة.

ما حدث مع عمالئنا السادة مؤسسة (أ) هو أنه منذ بداية عمل المؤسسة (.....) عام ١٩٩٩م كان النظام المطبق في البداية هو نظام الجرد الدوري وقد قررت الإدارة ابتداء من عام ٢٠٠٠م تطبيق نظام جرد مستمر بناء على توصية من مراجع الحسابات على أن يتم إجراء جرد فعلي في نهاية السنة للتحقق من صحة تطبيق النظام وبناء عليه فقد تم تصميم دورة مستندية متكاملة للحسابات وللمستودعات وتم البدء في تطبيق الدورة المستندية ابتداء من عام ٢٠٠٠م وفي نهاية السنة تم تشكيل لجنة جرد بموجب المذكرة الداخلية الصادرة من المدير العام إلى المدير المالي بتشكيل لجان الجرد بتاريخ ١٤٢١/٠٩/٢٧هـ الموافق ٤/٢٤/٢٠٠٢م (مرفق ١) بهدف التحقق من أن تطبيق الدورة المستندية تم كما يجب وأن رصيد المخزون الظاهر في القوائم المالية صحيح ومطابق للواقع وبعد انتهاء عملية جرد المخزون وإعداد تقرير الجرد تبين وجود بعض الفروقات (بالزيادة والنقص) (مرفق ٢) وبعد قيام الإدارة بدراسة أسباب هذه الفروقات تبين أن هذا الفرق هو عبارة عن مواد غذائية ومستلزمات تم صرفها فعلياً من المستودعات واستخدمت في العملية التشغيلية دون تخفيض قيمتها من المستودعات وذلك بسبب عدم انتظام العاملين في المطعم في تسجيل (المخرجات) أولاً بأول وفقاً للدورة المستندية المتبعة نظراً لعدم تطبيق النظام، وهذا الأمر يعتبر طبيعياً خلال الفترة التجريبية بعد تطبيق نظام الجرد المستمر وخصوصاً أنه لم تظهر مثل هذه الفروقات عند قيام الإدارة بإجراء جرد فعلي خلال السنوات اللاحقة.

**الرد على دعوى عدم تقديم المؤسسة المستندات الثبوتية لأسباب العجز أو الإجراءات الجدية التي تم اتخاذها بخصوص هذا العجز:**

سنفترض في ردنا على هذه الدعوى أنه لو كانت المؤسسة مستمرة في تطبيق طريقة الجرد الدوري (هذه الطريقة مطبقة لدى عدد كبير من مكلفي الزكاة ومنصوص عليها في نظام الدفاتر التجارية) فإن الحسابات لن تظهر حتماً أي فروقات نظراً لأنه رصيد المخازن سيكون هو الرصيد الفعلي بموجب محاضر الجرد الفعلي في نهاية السنة وسيتم اعتبار الفرق بين مخزون أول المدة والمشتريات من جهة ومخزون آخر المدة وفقاً للجرد الفعلي من جهة أخرى هو تكلفة المبيعات بغض النظر عما إذا كان بعض هذه الأصناف المنصرفة لم يساهم بالفعل في عمليات التشغيل أو البيع (بسبب السرقات أو التلفيات) لذا فإن المعتبر والأساس دائماً هو الرصيد النهائي الذي يظهره الجرد الفعلي بغض النظر عن تطبيق المكلف لنظام الجرد الدوري أو المستمر لأن الرصيد النهائي الذي يجب إثباته في الدفاتر هو رصيد الجرد الفعلي للمخازن وهو الأمر الذي تم بالفعل حيث أفاد مدير الفحص الميداني لحسابات المؤسسة في رده عن أسباب العجز والإجراءات التي اتخذتها إدارة المؤسسة حيال ذلك ما نصه: (إن الفرق المذكور أعلاه هو عبارة عن الفرق الناتج بين الجرد الفعلي للمخازن والرصيد الدفتري في نهاية السنة المالية حيث قامت إدارة المنشأة بتشكيل لجنة جرد وبعد انتهاء عملية جرد المخزون وإعداد تقرير الجرد تبين وجود الفرق المشار إليه أعلاه).

وبناءً على ما تقدم فإنه يتضح لأعضاء اللجنة الموقرين بأن التعرف على أسباب العجز أو الإجراءات الجدية التي اتخذت بهذا الخصوص لن يقدم أو يؤخر أمام حقيقة مفادها أن مشتريات المخزون التي دخلت المستودعات خلال عام ٢٠٠٠م حقيقة وليس وهمية بموجب صور المستندات المرفقة ضمن ١٥ ملفاً كبيراً (مرفق ٣) وأن هذه المواد والمستلزمات الغذائية تم

استخدامها حتماً في العملية الإنتاجية بموجب محاضر الجرد الفعلي التي تمت في نهاية السنة المالية والتي أثبتت عدم وجود هذه الأصناف على أرض الواقع (مرفق ٤).

**والثابت لدينا أن قيام المصلحة باحتساب الزكاة على هذا الفرق من عام ٢٠٠٠م وحتى عام ٢٠١٠م يستلزم بالضرورة أحد احتمالين:**

**الأول:** أن المصلحة تعتبر أن هذه الأصناف لا تزال موجودة منذ عام ٢٠٠٠م وحتى عام ٢٠١٠م وبالتالي قامت باحتساب الزكاة عليها سنوياً.

**الثاني:** أن المصلحة لم تقنع بصحة المشتريات التي تم فидها في الأساس على حساب المستودعات لعام ٢٠٠٠م، لذا قامت باحتساب الزكاة عليها منذ عام ٢٠٠٠م وحتى عام ٢٠١٠م باعتبارها أرباً مخفية بمشتريات وهمية.

وعليه فإنه وفقاً للاحتمال الأول وهو أن المصلحة احتسبت على هذا الفرق باعتبار أنها أصناف لا تزال موجودة منذ عام ٢٠٠٠م وحتى عام ٢٠١٠م فهذا الاحتمال لا يمكن قبوله عقلاً ولا منطقاً ولا شرعاً نظراً لأن غالبية عناصر المخزون التي ظهرت بها فروقات هي مواد غذائية (لحوم، خضروات، فواكه، ألبان، زيوت، مشروبات....). وكما هو معلوم أن هذه العناصر لها مدة محددة للصلاحية وتاريخ انتهاء وعادة ما يكون قصيراً للغاية الأمر الذي يعني أن هذه المواد لا يمكن أن تخزن وتبقى لمدة طويلة (من عام ٢٠٠٠م وحتى عام ٢٠١٠م) وهو ما يقضي بعدم صحة إجراء المصلحة.

وأما إذا كانت المصلحة احتسبت الزكاة وفقاً للاحتمال الثاني باعتبارها أرباً مخفية بمشتريات وهمية بسبب عدم اقتناعها بهذه المشتريات فإننا نرد على هذا بارفاق كافة فواتير الشراء وسندات الاستلام الخاصة بالمشتريات التي تمت خلال عام ٢٠٠٠م بموجب الملفات المرفقة مع هذا المذكرة وباللغة عددها ١٥ ملفاً كبيراً (مرفق ٣) حيث يمكن لأعضاء اللجنة المؤقرين بسهولة التتحقق من صحة المشتريات بالرجوع إلى مستنداتها الثبوتية المرفقة مع القيد من خلال الرقم المرجعي (رقم القيد) والظاهر في كشوف الحساب المطبوعة لكافة المستودعات (مرفق ٥).

## **ب- وجهة نظر المصلحة:**

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

"تأكد المصلحة على صحة وجهة نظرها بخصوص تعديل صافي الربح الدفتري بمبلغ (١,٦٠٠,٣٨٧) ريالاً بند عجز المخزون حيث إن هذا المبلغ يمثل الفرق بين الجرد الفعلي للمخزون والرصيد الدفتري في نهاية السنة المالية ولم تقدم المؤسسة المستندات الثبوتية لأسباب العجز أو الإجراءات الجدية التي اتخذتها بخصوص هذا العجز".

## **ج- رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محاضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقيه المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم اعتماد عجز المخزون لعام ٢٠٠٠م لأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها لأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقواعد المالية المدققة وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن المكلف قدّم المستندات المؤيدة لعجز المخزون المتمثلة في محاضر الجرد والقيود المحاسبية المثبتة لذلك مما ترى معه اللجنة بالأغلبية قبول اعتراض المكلف على هذا البند.

## **ـ عدم اعتماد بند تسويات سنوات سابقة للأعوام ٢٠٠٩، ٢٠١٠م، ٢٠٠٣، ٢٠٠١م، ٢٠٠٠م.**

### أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

السنة	مبالغ غير معترف بها وتم استبعادها
٢٠١٥	٦٥٤,٦٢ رياً
٢٠١٤	٧٧١,٠٠٠ رياً
٢٠١٣	٢٣٦,٠٢٩ رياً
٢٠١٢	٣٩٢,٣٩٧ رياً
٢٠١١	٨٦٣,٧٤٣ رياً

مع العلم بأن المبالغ الظاهرة ضمن هذا الحساب هي عبارة عن نفقات صحيحة وهي عبء على المؤسسة ولكنها تخص أعوام سابقة فقط ويمكن تقديم المستندات الشهوية للتحقق من صحة هذه المصاريفات في حال طلبها.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقيه رقم ١٤١٣٠٢٠١٤٠٥٠١٩٠٨٠١٩ ذكر فيها التالي نصاً:

"أفادت المصلحة بأنها قامت بعدم قبول بنود تسويات سنوات سابقة بسبب أنها غير معززة مستندًا وبالتالي فهي غير جائزة الجسم وعليه فإننا لن نرد على ذلك إلا من خلال المستندات لذا نرفق لكم كشوف حساب لبند تسويات سنوات سابقة لكل عام على دده ومرفقًا معه القيود وجميع المستندات الثبوتية المعززة لهذه البنود بموجب الملفات المرفقة وعددها ٣ ملفات كبيرة (مرفق ٦) حيث يمكن لأعضاء اللجنة الموقرين التتحقق من صحة هذه المصايف بكل سهولة وذلك بالرجوع إلى مستنداتها الثبوتية المرفقة مع القيود من خلال الرقم المرجعي".

## بـ- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

"وبلغت قيمة الفروق خلال السنوات محل الخلاف القيمة بالريال

السنوات	قيمة الغرورق	٢٠١	٢٠٢	٢٠٣	٢٠٤	٢٠٥
٤,٨٦٣,٣٦٣	٢٠٤,٦٠٢	٧٧١,٠٠٠	٢٣٦,٠٢٩	٣٩٧,٣٩٧	٨٦٣,٣٦٣	٤,٨٦٣,٣٦٣
قيمة الزكاة	٦٦٣,٣٦٣	١٩,٢٧٥	٠,٩٨١	٩٠,٩٤١	٧٩٠,٠٩٤	٧٩٠,٠٩٤

تأكد المصلحة على صحة وجهة نظرها بعدم قبول بند تسويات سنوات سابقة حيث إنها غير معززة مستندًا وبالتالي فهي غير حائزة الدسم.

## جـ- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلhalية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم اعتماد بند تسويات سنوات سابقة للأعوام ٢٠٠٣، ٢٠٠٢، ٢٠٠١، ٢٠٠٠م، ٦٢٠٠٩م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقواعد المالية المدققة وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن ما يخص أعوام ٢٠٠٣ وحتى ٢٠٠٢م سبق الموافقة عليه من قبل المكلف لكون تلك المبالغ تمثل أرصدة مدينة عن سنوات سابقة (مصاريف غير مقبولة زكويًّا) كما جاء بمحضر الفحص الميداني المعتمد من قبل المكلف.

وبالنسبة للبالغ لعام ٢٠٠٦م تبين أنها تمثل في تسويات أرصدة مدينة (ديون معدومة) لم يقدم المكلف ما قام به من إجراءات في سبيل تحصيلها طبقاً لمنشور المصلحة رقم (٢) وتاريخ ١٣٩٤/٦/١هـ.

وبخصوص المبالغ المسددة تحت هذا البند عن عام ٢٠٠٩م تبين أنها تعويضات دفعت للمشاركين القدامي في رأس مال المؤسسة بموجب حكم قضائي ترتب عليه انتقال حصتهم لصاحب المؤسسة وبالتالي لا تتحمل المؤسسة هذه التعويضات وإنما المستفيد (صاحب المؤسسة)، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

## ٣- إضافة المبالغ الخاصة بحساب تمويل المضاربة لعامي ٢٠٠٣م، ٢٠٠٢م.

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حسب ما جاء في مذكرة رفع الاعتراض رقم ٤٢٨٧/١٦/١٤٣٥هـ وتاريخ ٢/٧/١٤٣٥هـ.

## ٤- فروق الاستهلاك للأعوام ٢٠٠٨م-٢٠١٠م.

انتهاء الخلاف بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة كما جاء في محضر جلسة المناقشة المشار لها عاليه.

## ٥- فروق الأصول الثابتة لعامي ٢٠٠٨م، ٢٠١٠م.

انتهاء الخلاف بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة كما جاء في محضر جلسة المناقشة المشار لها عاليه.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

### أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف / مؤسسة (أ) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

### ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قبول اعتراض المكلف بالأغلبية على عدم اعتماد عجز المخزون لعام ٢٠٠٩م للحيثيات الواردة في القرار.

- رفض اعتراض المكلف على عدم اعتماد بند تسويات سنوات سابقة للأعوام ٢٠٠٣م، ٢٠٠٢م، ٦٢٠٠٩م، ٢٠٠٠م للحيثيات الواردة في القرار.

- انتهاء الخلاف في بند إضافة المبالغ الخاصة بحساب تمويل المضاربة لعامي ٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م للحيثيات الواردة في القرار.
  - انتهاء الخلاف في بند فروق الاستهلاك للأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م للحيثيات الواردة في القرار.
  - انتهاء الخلاف في بند فروق الأصول الثابتة لعامي ٢٠٠٨م، ٢٠١٠م للحيثيات الواردة في القرار.
- يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال سنتين يوماً من تاريخ إبلاغه طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ٤/٤/١٤٣٥هـ، شريطة أن يقوم المكلف المستأنف بسداد المبالغ المستحقة وفقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان ينكي بها طبقاً للقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.
- والله ولي التوفيق،**